عادة الشياطين الا ترى الى الاماكن الخالية كالاودية
والحشوش الحب خدعه مثلث الخاء والفتح افصح وفيه
لغة اى اوجب لنفسه المحبة بهذا الفعل خير الخيول
الادهم هو الاسود الاقرح بالقاف والحاء المهملة هو ما
فى وجهه قرحة بالضم وهى دون الغرة الاريم باكسر
والثانى المثلثة منا ثم بفتح الراء وسكون المثلثة وهى بياض
فى مجفل الفرس العليا وتجعله المذوات الحافر كالشفة
للانسان قاله الجوهرى وقال صاحب النهاية الاريم
الذى اتقه ابيض وشفته العليا المحجل هو الذى فى
قوائمه بياض طلق اليمين هى الخالية من البياض
مع وجوده فى باقى القوائم لكميت بضم الكاف وفتحها
هو الذى لونه بين السواد والحمرة بشتوى وفيه المذكر
والمؤنث على هذه الشيمة بكسر الشين المعجمة
وفتح الياء المثناة من تحت اى على هذا اللون والصفة
كر الشكال فى الخيل هو ان يكون فى رجله اليمنى
بياض وفى يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى
وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الختمى
قال العراقى هكذا وقع فى اصل سماعنا بخاء معجمة بعده تاء
مثلثة ثم عين مهملة ثم ميم وانما هو النخعى بنون
ثم خاء وهكذا هو فى صحيح مسلم وسنن النسائى وبسره
عندهما الا هذا الحديث وما علمت روى عنه

غير

غير شعبة من الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ومثناة
من تحت وبعد هذا هو المشهور وحكى فيها التعريف وحكى ضم
الحاء وحكى تقديم الياء على الفاء الى ثنية الوداع هى بقرب
المدينة من ناحية الشام وسميت بذلك لكون
المسافر من المدينة يشيعه المودعون اليها الى بنى زريق بتقديم الزاى على الراء مصغر لا يسق بفتح
الباء وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قال الخطابى
الرواية الصحيحة فى هذا الحديث لا يسبق مفتوحة الباء
ما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث امرنا
ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا نقرب
حمارا على فرس قال العراقى ظاهره ان الامر بإسباغ الوضو
والنهى عن اكل الصدقة والحمر على الخيل مخصوص بهم كما ان الصدقة ولم
يخصص العلماء هذين الامرين بهم فان اسباغ الوضوء
عام لكل احد نعم فى صحيح ابن خزيمة ما يقتضى التخصيص
فى اكل الخيل فانه زاد فى آخر الحديث قال موسى فلقيت
عيسى بن حمزة فقلت ان عبد الله بن عبيد الله
حدثنى بكذا وكذا فقال ان الخيل كانت فى بنى هاشم
قليلة فاحب ان تكثر فيهم قلت فظاهر التخصيص
مع نفى العلة يدل على ان اكل الخيل حينئذ غير ممنوع وقد
اطنب الخطابى فى تقريره واما اسباغ الوضوء فقد
يكون اراد به وجوبه لكل صلاة فيكون خصوصية